

سياسة الاستثمار

وسياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بالحصة

جمعية
تحفيظ القرآن الكريم
بالحصة



مقدمة :

إن العمل في المؤسسات الأهلية في هذا العصر أصبح بحاجة لمواكبة التطور في كافة جوانب العمل المؤسسي المتعلق منها بالجانب الإداري أو الجانب المالي وكذلك الجوانب المتعلقة بتنمية مواردها المالية والبشرية ، فأصبحت الحاجة ماسة لوضع سياسات لكل جانب من جوانب العمل ، وجانب الاستثمار من الجوانب المهمة التي تساعد المؤسسات الأهلية على تنمية مواردها ورفع نسب الاستدامة المالية فيها . فكان لا بد من وضع سياسة تساعد في استثمار أموال الجمعية الفائضة لتنمية مواردها ورفع جوانب الاستدامة المالية .

الهدف من السياسة :

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية ، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية وحسب قرارات الجمعية العمومية والحدود التي فوضت فيها مجلس إدارة الجمعية .

طرق وآليات استثمار فائض أموال الجمعية :

- يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته وإقرارها من الجمعية العمومية .
- ✓ تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك .
- ✓ تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

✓ ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار
✓ تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على موارد
ثابتة .

✓ تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ٢٥ % من إيرادات الاستثمار الحالية
لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر
ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

✓ لمجلس الإدارة الحق في تحويل مبلغ أي مشروع من مشاريع الجمعية لمشروع آخر إذا استدعت
الحاجة الرجوع للمتبرعين أو المانحين لأخذ موافقتهم لمراعاة شرط المتبرع لأن شرط المتبرع
واجب التنفيذ .

✓ تمت الموافقة على هذه السياسة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٣ للعام
٢٠٢٥م. ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد

رئيس مجلس الإدارة



عبد الله بن محمد الشهري

